

مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2016

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والخاصة بإرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية.

- الملاحق: - ملحق عدد 1 : جدول ملخص لنظام إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.
- ملحق عدد 2 : أنموذج مطلب انخراط في النظام الجبائي التفاضلي.
- ملحق عدد 3 : أنموذج مطلب تخل عن النظام الجبائي التفاضلي .

ملخص

إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية

- (1) مكن الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المؤسسات من الانخراط في نظام استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بصفة آلية وحينية.
 - (2) يطبق نظام الإرجاع الحيني والآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة خلال سنة 2016 وذلك على المؤسسات المصدرة التي تقدم مطلب انخراط في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016.
 - (3) يؤدي الانخراط في هذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات إلى التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.
- في هذه الحالة يشمل إرجاع فائض الأداء، المعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I- تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015

طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2016، يمكن إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي لم يتسنّ طرحه طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويلخص الجدول (الملحق عدد 1 لهذه المذكرة) حالات وتاريخ إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.

II- إضافات قانون المالية لسنة 2016

1- فحوى الإجراء

أرسى قانون المالية لسنة 2016 نظاما جبائيا تفاضليا للمؤسسات النموذجية في الجباية يمكنها من الإسترجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة.

2- المؤسسات المعنية بالإجراء

تنتفع بهذا النظام المؤسسات المصدرة التي تكون:

- وضعيتها الجبائية مسوأة أي تلك التي قامت بإيداع التصاريح الجبائية بعنوان كلّ الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في غرة جانفي 2016،
- وضعيتها الديوانية مسوأة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تكون حساباتها للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة 2016 قد تم التصديق عليها دون أن يتضمن التصديق احترازا أي السنوات 2012 و2013 و2014 ،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد.

3- كيفية تطبيق الإجراء

يتعيّن على المؤسسات التي ترغب في الإنخراط في نظام الإرجاع الآلي والحيثي على القيمة المضافة إيداع مطلب انخراط عن بعد حسب نموذج تعدّه الإدارة (الملحق عدد 2 لهذه المذكرة).

ويؤدي الانخراط في هذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفحة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات، عند الاقتضاء، إلى التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور ودفع، الأداء والمعاليم المذكورة.

وفي هذه الحالة، يشمل الإرجاع كذلك المعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة المعنية بنظام توقيف العمل والتي تم دفعها تبعاً للتخلي عن هذا النظام. ويتم التصريح بهذه المعاليم ضمن الخانة المخصصة لذلك بالتصريح الشهري للأداءات.

4- المدة المعنية بالإجراء

يطبق نظام الإرجاع الآلي والحيثي خلال سنة 2016. ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة، عن طريق مطلب يودع في الغرض عن بعد حسب نموذج تعدّه الإدارة (الملحق عدد 3 لهذه المذكرة)، وهو ما يؤدي إلى الرجوع إلى النظام المطبق قبل تاريخ الانخراط.

III- تاريخ تطبيق الإجراء

طبقاً لأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016، يطبق نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات خلال سنة 2016 على المؤسسات التي انخرطت في النظام المذكور في أجل أقصاه 31 جانفي 2016.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي



جدول ملخص لنظام إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

التسبقة	أجل الإرجاع	الاسترسال	مصدر الفائض
	7 أيام	شهريا	التصدير
دون تسبقة	30 يوما	شهريا	توقيف العمل بالأداء و الخصم من المورد
	30 يوما	3 أشهر	استثمارات الإحداث والتأهيل والتوسعة والتجديد وإعادة التهيئة وتغيير النشاط
النشاط العادي			
50%	60 يوما		الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي لم يتضمن التدقيق إحترازا لها مساس بأساس الأداء
دون تسبقة	7 أيام	6 أشهر	المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى دون مراجعة معمقة مسبقة شريطة إرفاق مطلب الاسترجاع بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض المذكور
15%	120 يوما		المؤسسات الأخرى

مطلب انخراط في نظام الإرجاع الآلي والحيثي
لفائض الأداء على القيمة المضافة⁽¹⁾
(الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016)تاريخ إيداع المطلب: اليوم الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الشركة:

الشكل القانوني: الهاتف:

عنوان المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي

الهوية البريدية أو البنكية⁽²⁾

المؤسسة البريدية أو البنكية:

أطلب الانسواء في النظام الجبائي التفاضلي للإرجاع الآلي و الحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016 و أتخلى بموجب هذا عن الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

بـ..... في.....

الإمضاء و ختم الشركة

(1) خاص بالشركات المصدرة والتي تتوفر فيها الشروط التالية :

- وضعيتها الجبائية مسوأة أي تلك التي قامت بإيداع التصاريح الجبائية بعنوان كلّ الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في غرة جانفي 2016،
- وضعيتها الديوانية مسوأة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تكون حساباتها للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة 2016 أي السنوات 2012 و 2013 و 2014 قد تم التصديق عليها دون أن يتضمن التصديق احترازا،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد.

(2) من بين الحسابات الجارية البنكية أو البريدية التي تم التنصيص عليها ضمن الإذن بالانتفاع المرفق لمطلب الانخراط بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد.

مطلب تخلّ عن نظام الإرجاع الآلي والحيثي
لفائض الأداء على القيمة المضافة
(الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016)تاريخ إيداع المطلب: اليوم الشهر السنة

رمز الصف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الشركة:

الشكل القانوني: الهاتف:

عنوان المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي

أطلب بموجب هذا التخلي عن النظام الجبائي التفاضلي للإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام
الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016 والانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

بـ..... في

الإمضاء و ختم الشركة